

سلسلة اصدارات مركز واقف

www.waqef.com.sa

وَاقِفٌ
WAOEF

الْوَقْفُ الْعَقْدِيُّ

في الشريعة الإسلامية



جمع وإعداد

سليمان بن جاسبر بن عبد الله بن الجاسبر

المشرف على مركز واقف (خبراء الوصايا والأوقاف)



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالث

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلْبَرْبَرِ

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة

من.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٢٢١٣٠١٨ - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢ (٢ خطوط) فاكس ٠١١٢٢٢٠٩٦

السوبيدي: هاتف/ ٠١١٤٦٦٧٧٧ فاكس/ ٠١١٤٦٦٧٣٧٧

البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com

madaralwatan@hotmail.com :

موقعنا على الانترنت : www.madaralwatan.com

٠٥٠٣١٩٤٢٦٩	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣٢٦٦٩٣١٦	الرياض:
٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤	التوزيع الخيري لمباقي جهات المملكة:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	الغربيّة:
٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٣١٩٤٢٢٦٨	الشرقية:
٠٥٠٣١٩٤٢٦٩	مبيعات المكتبات الخارجية:	٠٥٠٤١٢٠٧٢٨	الشمالية والتقطيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل محبته موقوفة على متابعة الرسول،
وصلى الله وسلم على عبده الذي تصدق قبل وفاته بكل عقار
وكل منقول، صلاة محبسة مؤبدة لا تحول ولا تزول، وعلى
آله وأصحابه سادات المنقول والمعقول، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الفرار والذهول، أها بعد :

فإنَّ للوقف من بين سائر الصدقات والتبرعات منزلة
عظيمة، وفضلاً وثواباً كبيراً، وذلك لدوامه واستمرار انتفاع
الموقوف عليه به، جعله النبي ﷺ من الخصال الثلاث التي
لا تقطع بموت الإنسان، بل تبقى جارية بعد وفاته، فقال:
«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية،
أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

(١) رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة، وقد ورد «إذا مات العبد» و«إذا مات
الرجل» وأما «إذا مات ابن آدم» فلم ترد فليحرر.

فالعمل الصالح ينقطع بموت صاحبه إلّا ما كان من هذه الثلاث الخصال، التي تسبب فيها الإنسان، وبقيت مستمرة بعد وفاته.

وبدأها بالصدقة الجارية؛ لأنها عامة من حيث الانتفاع بها، لا يختص بها قومٌ عن قوم، ولا تتحجرها فئة عن فئة، بخلاف الانتفاع بالعلم الذي خلفه من تعليم أو تأليف، أو إعانة عليهما، فإن المتنفعين به أقلُّ من المتنفعين بالصدقة الجارية، والعلماء وطلبة العلم في عامة الناس قليل، ولا سيما في هذه العصور التي امتلأت بالملهيّات، وخلد فيها أكثرهم إلى الدنيا واطمأنوا بها، فنسوا أصول دينهم وفروعه إلّا من رحم الله.

ولما كان كذلك وجب على أهل العلم وطلبه، تبليغ شريعة الله واجبها ومسنونها، وتذكير الناس بها عند الله، وترغيبهم في جزيل فضله، وواسع عطائه، وتبيين سبل الخير وإشهارها وتوضيح فضلها ودرجاتها، ليسلك من أراد الخير سبيلها.

□ تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً:

والوقف لغةً: الحبس^(١).

وشرعاً: «تحبيس الأصل، وتسبييل الشمرة أو المنفعة»^(٢) أو «تحبيس الأصل، وتسبييل المنفعة»^(٣).

وهذا التعريف مأخذ من قول النبي ﷺ لعمر خلفه عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(٤).

وكما لا يخفى على ذي دراية بالفقه أن الوقف باعتبار ما يمكن وقفه نوعان:

١ - وقف العقار.

٢ - وقف المنشآت^(٥).

والذى ستتكلم عنه في هذه الرسالة «الوقف العقاري»؛ وذلك لأمرتين، هما:

(١) انظر : لسان العرب (٣٥٩-٣٦٠/٩).

(٢) المغني (٨/١٨٤).

(٣) المقنع ، مع الشرح الكبير ، مع الإنصاف ، (١٦/٣٦١).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٥) وأما وقف المنافع فعلى القول بمشروعيته وهو الصحيح فهو داخل في المنشآت لأن الغالب وقف منافع المنشآت.

- ١ - أنه الأصل في الوقف^(١) ويكان ينعقد الإجماع على جوازه ومشروعيته، بخلاف وقف المنقول فالخلاف فيه مشهور، وإن كان الصواب أنه مشروع كالعقار تماماً.
- ٢ - أن الانتفاع بالعقار أوسع وأشمل، والمنقول إن كان مستمراً لا يتلف بالانتفاع به، فهو محدود النفع في الغالب، معرض للتلف والهلاك. فمن وقف فرساً على المجاهدين أو دبابة مثلاً أو طائرة ليس كمن وقف عقاراً ثابتاً، وليس معنى ذلك التهويين من شأن وقف المنقول، كلاماً! بل المراد بيان الحال والواقع، وإنما فرط وقف المنقول كان ثوابه أضعاف ثواب وقف العقار؛ لأن العبرة في الوقفين بالأثر المترتب عليهما، ومدى نفع الموقوف عليهم. والثواب كما وكيفاً ليس راجعاً فحسب إلى نوع الوقف، بل هناك أمور أخرى لها الأثر العظيم فيه، منها في الواقع: سعته من فقره، فإن جهد المقلّ، وصدقه ذي المال القليل دليل ثقة بالله، وركون إلى ما عنده، وزهده في متاع

(١) قال ابن جزي في القوانين الفقهية، ص(٣٦٣-٣٦٤): بل إن الأصل في الموقف أن يكون عقاراً؛ لأن صرف المنفعة على وجه التأييد لجهة لا تنتقطع لا يكون إلا في عين دائمة البقاء. ا.هـ.

الدنيا الزائل، وقد قال عليه السلام: «سبق درهم مائة ألف درهم»^(١) وذلك ظاهر، فإن من يتصدق بدرهم وهو نصف ما لديه مثلاً، ليس كمن ينفق مليوناً وهو عشر العشر من ماله مثلاً. فإن الثاني لم يقم بقلبه من خشية الفقر والعزوز وال الحاجة إلى الناس، ما قام بقلب الأول، فلما تجاوز صاحب الدرهم تلك المرحلة الخطيرة، ولم يبال بتلك الخشية، علم صدقه وثقة بها في يدي الله، وهذا هو الغنى عينه كما روي في أثر مرفوع^(٢).

وكذلك يعود مقدار الثواب إلى حال الناس في تلكم الحقبة، فإن الإنفاق في أوقات العسرة، وأزمنة النكبات، وقت اشتداد الحاجة بل الضرورة - ليس كالإنفاق في أوقات اليسر، وأزمنة السعات، كما جاء في قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَنَّلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَدَّلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

وبالجملة فثواب الوقف ليس محصوراً في مقدار العين الموقوفة، بل الأمر فوق ذلك، والواجب على من شرح الله صدره للوقف الانتباه لما يألي:

(١) رواه النسائي (٢٣٠٦ و ٢٣٠٧) وابن حبان (٣٣٤٧) وغيرهما وهو صحيح.
انظر صحيح الترغيب (١/٢١٥).

(٢) انظر: مسند الشهاب (١١/٢٣٤) وال الصحيح فيه أنه موقف.

١ - إحضار النية الصادقة الصالحة، بأن يكون وقفه إيماناً واحتساباً، لا رباء ولا سمعة، فإنها الأعمال بالنيات، وفي الصحيح «أن أول من تسرع بهم النار ثلاثة... وذكر منهم منفقاً جواداً أفق ليقال جواد؛ فيسحب في النار على وجهه»^(١) فما أغنى عن المسكين كلمة «يُقال وقد قيل»؛ فليحذر المؤمن من أن يكون حظه من نفقته ووقفه «فقد قيل»!

٢ - استشارة أولي العلم والخبرة، والعلم بأحكام الأوقاف، والخبرة باستراتيجياته وشؤونه الواقعية، من القضاة والدعاة والعاملين في الجهات الخيرية، ومراكز الاستشارات التي تُعنى بأحكام الوقف، فإنهم لعلهم وخبرتهم لابد وأن يضفوا على تصور مريد الوقف معلومات لا يدركها، وربنا جل وعلا يقول: ﴿فَتَشَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي استشارة عمر وأبي طلحة رضي الله عنهما ما يوضح ذلك ويؤكده^(٢).

٣ - أن يتخير لوقفه من أحسن ماله، وأنفسه عنده؛ فإن إخراج العبد من أحسن ماله دليل صدقه، وبرهان ثقته

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (١٠ / ٣١٠).

بمعاملة ربه الجواب، وقد جعل سبحانه وتعالى البرّ درجة لا تناول إلا بالإنفاق من المحبوب، الذي تتعلق النفوس به، وتتشوف إليه، فقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فقطع الطريق على مدعوي البرّ حتى يبرهن على صدقه بإنفاقه من المحبوب، فإن فعل ذلك فهو صادق حقاً، نال البرّ، وصار من أهله وذويه.

فيما أيها الواقف ويما أيها المنفق، دونك باب البرّ فبادر إليه، وأمامك حوض الأجر فرده!

٤ - أن ينظر إلى حاجة الناس إلى وقفه، ويتلمس ما هم له أحوج، وله أشوف، فيبادر به، فإذا رأى انتفاع الناس و حاجتهم إلى مسجد أكثر من غيره سارع به، وإن رأى كثرة المساجد وحاجة الناس إلى ماء سعى في حفر بئر وبادر إلى ذلك، وهكذا في غيرهما.

وليهتم بالوقف على أهل العلم وطلبته الذين تفرّغوا لتفقيه الأمة ورفع الجهل عنها؛ فإن حاجة الأمم إليهم توازي حاجتها إلى الطعام والشراب، بل حاجتها إلى الهواء. فليكن فقيه النفس، ثاقب النظرة، واسع المدارك؛ فربما وقف الرجل وقفًا حسناً وكان غيره أولى، إما من جهة

الزمان أو المكان أو الأعيان، ولما أعتقدت ميمونة أم المؤمنين وليلتها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ قال لها: «أما آنِكَ لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١).

فجعل الصدقة بها على الأقارب أعظم أجراً من العتق المطلق، مع ما جاء في العتق من الأجر العظيمة، والثواب الجزييل؛ وذلك أن المفضول لا يكون مفضولاً دائمًا، ولا الفاضل كذلك، بل قد يعرض للمفضول من العوارض الزمانية أو المكانية أو غيرها ما يجعله فاضلاً.

وهذه التنبieات الأربع في الموقف عموماً، وفيما نحن بصدده من الوقف العقاري ينبغي للواقف أن:

يتخير من عقاراته الطيب والحسن، النفيس في هيئته وبنائه، الكثير في ريعه ودخله، وينظر إلى الموقف عليهم فيختار من انتفاعهم بوقفه أعظم، ونفعهم للأمة أظهر، فإنه كلما اهتم بذلك كان أدعى إلى وقوع الوقف موقعاً حسناً عند الله وعند خلقه.

(١) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) عن ميمونة رضي الله عنها.

وليعلم بأن هذا مالٌ يقدمه بين يديه، وثواب يدخله
ليوم فاقته وحاجته إليه، فإن حسنه وأعلاه وجده كأحسن ما
هو راء وأنفعه، وإنما فالجزاء من جنس العمل.

قال تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا
كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَجِّثَ مِنْهُ
تُنْفِقُونَ وَلَا سُمِّيَّا خِذْيَهُ إِلَّا أَنْ تُنْعِمُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِّ
حَمِيدٍ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أي ولا تقصدوا الرديء السيئ فتخرجوه صدقة؛
فإنكم لا ترضون ذلك لأنفسكم إلا على مضضٍ وإغماضٍ
وگر، فكيف ترضونه لربكم الغني الحميد!
رزقنا الله وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.
وإليك أخي القارئ: تعريف العقار لغةً واصطلاحًا.

□ أولاً: تعريف العقار لغةً واصطلاحاً:

لغةً: العين والقاف والراء دالٌ على ثبات ودوم، وهو كل شيء ثابت له أصل^(١).

واصطلاحاً: يراد به ما يملكه الإنسان من الأراضي والمنشآت عليها: من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، والأراضي، ونحوها. بأي سبب كان من أسباب الملك: من إحياء، أو شراء، أو إرث، أو هبة^(٢).

والمراد بالوقف العقاري: الوقف المختص بأحكام العقار، والعقاري صفة للوقف، والمراد: وقف العقار من باب إضافة المصدر إلى المفعول، أي: وقف الناس للعقارات فهو إذن الكلام على العقار من جهة حكم وقفه، وشيء من مسائله المشهورة والتي تكثر حاجة الناس اليوم إليها.

(١) انظر: اللسان (٦/٣٦١)، والموسوعة الكويتية (٨/٢٠٧).

(٢) فتوى جامعة في زكاة العقار لبكر أبو زيد تهنة، ص (٤).

□ ثانياً: حكم وقف العقار:

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار بلا خلاف في الجملة، بل إن العقار هو المثال الذي يذكره الفقهاء صورةً تطبيقيةً للوقف المتفق عليه بين الفقهاء^(١)، ثم يتحدثون عن الفروع المختلفة فيها، وعباراتهم في ذلك تدور حول معنى واحد مفاده: «يجوز وقف العقار كالدور والأرضين والبناء»^(٢).

والأدلة على مشروعيته كثيرة، منها:

١ - فعل النبي ﷺ: فقد أخرج البخاري في «صححه» عن عمرو بن العاص قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمّة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاماً، وأرضاً جعلها صدقة»^(٣).
والشاهد من الحديث قوله: «وأرضاً جعلها صدقة».

(١) وفي دراسة أكاديمية متخصصة شملت مسحًا لـ ١٠٤ حالة وقفية، على امتداد ستة قرون (١٣٤٠ - ١٩٤٧م) في مصر وسوريا وفلسطين وتركيا وببلاد الأناضول، وكانت النتائج كالتالي:
- ٩٣٪ من الأوقاف عقارية.
- ٧٪ متقولات.

انظر: مقال الحاجة إلى تحديد المؤسسة الوقفية لمحمد أبو جلال، ص(١٢).

(٢) ضوابط المال الموقف لعبد المنعم زين الدين، ص(١٥١ - ١٥٢).

(٣) رواه البخاري، رقم(٢٧٣٩)، انظر: رسالة الوقف وأحكامه للمؤلف، ص(١١).

قال ابن حجر في الفتح: وأما الصدقة ففي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في أواخر المغازي «وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»^(١). ا.هـ.

والمراد بذلك: الوقف والتبديل، وقد حصل اختلاف في عين هذه الأرض المتروكة وقفًا وصدقة مؤبدة؛ فقيل: «فدلّك»، وقيل: «فدلّك» وغيرها^(٢).

٢ - عمل الصحابة ~~هُنّا~~: فقد وقف كثير من الصحابة أرضهم، والأمثلة على ذلك كثيرة، ~~هُنّا~~:

أ - وقف عمر بن الخطاب ~~هُنّا~~ أرضه في خير: عن ابن عمر ~~هُنّا~~ أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من أرض خير فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخير، لم أصِب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»؛ فتصدق بها عمر على ألا تبع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربي والرّقاب والضييف وابن السبيل، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها

(١) (٥/٣٦٠) والرواية التي للبخاري في المغازي، برقم (٤١٩٢).

(٢) انظر: سبل السلام (٤/١٧٤).

بالمعرفة ويطعم غير متمول»^(١).

ب- وقف أبي طلحة عليه السلام أرضه بالمدينة والتي كانت
تسمى «بَيْرُحَاء»: ففي الصحيحين من حديث أنس بن
مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا
مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ «بَيْرُحَاء»، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً
الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَسْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا
طَيْبٌ، قَالَ أَنْسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «لَنْ نَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى
تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ
الله صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: «لَنْ
نَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ
أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ
الله، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ
الله صلوات الله عليه وسلم: «بَنْخُ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايْخٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ
مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:
أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَيْنِ عَمَّهِ (٢).

(١) رواه البيخاري، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٣٢).

^(٢) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

ت - وقف أنس بن مالك، والزبير ~~هـ~~ أرضهم: أخرج البخاري في «صححه» تعليقاً ما نصّه: «وأوقف أنس داراً، فكان إذا قدمها نزلها، وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته «المطلقة»: أن تسكن غير مُضْرَّة ولا مُضَرِّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق.

ث - وجعل ابن عمر ~~هـ~~ نصيبيه من دار عمر سكني لذوي الحاجة من آل عبد الله^(١).

ج - وقف الأرقم بن أبي الأرقم ~~هـ~~ داره: «أخرج الحاكم عن عثمان بن الأرقم المخزومي أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام، أسلم أبي سبع سبعة، وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام، فأسلم فيها قوم كثير وقال رسول الله ﷺ ليلة الاثنين فيها، اللهم أعز الإسلام بأحب الرجالين: عمر بن الخطاب أو عمرو بن

(١) روى الثلاثة الآثار كلها البخاري تعليقاً، صحيح البخاري (٣/٢١٠). وقد وصل أثر أنس البهقي، وأثر الزبير الدارمي والبيهقي، وأثر ابن عمر ابن سعد، انظر فتح الباري لابن حجر.

هشام فجاء عمر بن الخطاب من الغد فأسلم في دار الأرقام وخرجوا منها وكبروا وطافوا بالبيت ظاهرين، فسميت دار الإسلام، وتصدق بها الأرقام على ولده، وذكر أن نسخة صدقته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما قضى به الأرقام... إلى أن قال: لا تباع ولا تورث^(١).

ح - و«تصدق أبو بكر الصديق ~~هليفت~~ بداره بمكة على ولديه فهي إلى اليوم، وتصدق عمر ~~بربعه~~ عند المروءة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ~~بربعه~~ عند المروءة وداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان تصدق بدومة - اسم مكان - فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط - اسم مكان - بالطائف وداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم»^(٢).

٣- الإجماع: قال القرطبي رحمه الله: «إِنَّ الْمُسَالَّةَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ

(١) رواه الحاكم (٦١٢٩) وفي سنته الواقدي.

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٦١).

وَفَاطِمَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَابْنَ الزَّبَيرِ وَجَابِرًا كُلَّهُمْ وَقَفُوا
الْأَوْقَافَ، وَأَوْقَافُهُمْ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: قال جابر: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَاحِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ». وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.١.هـ^(٢).

٤ - المعقول: فالذي يجوز وقفه هو ما يجوز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه، ويشكل أصلًا يبقى بقاء متصلة، وهذا يتحقق في العقار^(٣).

□ ثالثاً: شروط وقف العقار:

للوقف أركان أربعة، كما ذكره جمهور العلماء، ولكل ركن شروط:

الركن الأول: الصيغة:

أي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينقسم إلى قسمين: صريح، وكناية.

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٣٣٩).

(٢) المغني (٤ / ٦). وأثر جابر فيه الواقدي وهو واهي الحديث.

(٣) ضوابط المال الموقوف، ص (١٥٢ - ١٥٧) بتصرف يسير.

القسم الأول: صريحة: كأن يقول: «وقفت، وحيست، وسبّلت»^(١). هذه الألفاظ صريحة؛ لأنها لا تتحمل غير الوقف، فمتى أتي بصيغة منها صار وقفاً، من غير انتظام أمر زائد إليها.

القسم الثاني: الكنایة: كأن يقول: «تصدقت، وحرمت، أبّدت»^(٢). سُميت كنایة لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره، فمن تلفظ بوحد من هذه الألفاظ اشترط نية الوقف معه.

أو اقتران أحد الألفاظ الصريحة أو الباقي من الألفاظ الكنایة معه، واقتران الألفاظ الصريحة كأن يقول: «تصدقـتـ بـكـذـاـ صـدـقـةـ مـوـقـفـةـ أـوـ مـحـبـسـةـ أـوـ مـسـبـلـةـ أـوـ مـحـرـمـةـ أـوـ مـؤـبـدـةـ»، واقتران لفظ الكنایة بحكم الوقف كأن يقول: «تصدقـتـ بـكـذـاـ صـدـقـةـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـورـثـ».

وقيل: إنه يصح بالقول والفعل الدال عليه عرقاً، كجعل أرضه مسجداً، أو الإذن للناس بالصلاوة فيه^(٣)، وهو الصواب إن شاء الله.

(١) الإنصاف (٧/٥).

(٢) الإنصاف (٧/٥).

(٣) شرح متهى الإرادات (٤٩/٢)، انظر الإنصاف (٧/٤-٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٩-٣٧٠)، ومغني المحتاج (٢/٣٨١)، وهو اختيار ابن تيمية في الاختيارات (ص: ١٧٠)، وانظر: الروض المربع بتحقيق أ.د. خالد بن علي المشيقح وآخرين (٧/٤٣٣).

وانعقد الوقف بالفعل هو قول جمهور أهل العلم خلافاً للشافعية^(١).

وعليه فال فعل الدال على الوقف قائم مقام الصيغة اللفظية، والعبارة بمقاصد الأمور لا بألفاظها وظواهره المجردة.

قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «أما الفعل فيشترط فيه أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه»^(٢).

الركن الثاني: الواقف^(٣):

وهو: الحابس للعين. ويشترط أن يكون الواقف جائز التصرف، ويقصد بجواز التصرف: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، ويمكن إجمال شروط الواقف فيما يلي:

(١) البحر الرائق لابن نجم (٥/٢٦٨)، وشرح الخرشفي (٧/٨٨)، ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (٤/٢٦٨)، والمغني مع الشرح الكبير (٦/١٩٢).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (١١/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢١٩)، رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٩٤)، وما بعدها)، (٤٣٤)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٣٦٩)، مغني المحتاج (٢/٣٧٦)، وما بعدها)، كشاف القناع للبهوتi (٤/٢٧٩)، غاية المتنهي للكرمي الحنبلي (٢/٣٠٠)، وما بعدها).

١- العقل: فلا يصح وقف المجنون؛ لأنّه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه؛ لأنّه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر؛ لأنّه غير سليم العقل؛ لأنّ كل تصرف يتطلّب توافر العقل والتمييز^(١).

٢- البلوغ: فلا يصح وقف الصبي، سواءً أكان عميلاً أم غير عميلاً؛ لأنّ البلوغ مظنة كمال العقل، وخطورة التبرع^(٢).

٣- الرشد: فلا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بُرّ وخير؛ لأنّ في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها^(٣).

٤- الاختيار: فلا يصح وقف المكره^(٤).

٥- الحرية: فلا يصح وقف العبد؛ لأنّه لا ملك له.

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٩١)، والشرح الصغير (٢/٢٩٨)، ونهاية المحتاج (٥/٣٥٦)، وكشاف القناع (٤/٢٤٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٩)، والشرح الصغير (٢/٢٩٨)، ومعنى المحتاج (٢/١٤٨)، والمغني (٤/٤٨٦).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، ومعنى المحتاج (٢/٣٧٧).

٦- الملك التام: فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب المغصوب؛ إذ لابد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً ولو بسبب فاسد، كالمشتري شراء فاسداً والموهوب بهبة فاسدة بعد القبض في رأي الحنفية، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بهاله^(١).

وجوب العمل بشروط الواقف:

إذا شرط الواقف في وقفه ما لا يخالف الشرع، أو ما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم - وجوب اتباع شرطه، ويعتبر الفقهاء أن شرط الواقف كنص الشرع، قال ابن تيمية رحمه الله: «من قال من الفقهاء: إن شرط الواقف نصوص كالفاظ الشرع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشرع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق

(١) بدائع الصنائع (٦/٢١٩)، والشرح الصغير (٢/٢٩٨)، ومغني المحتاج (٢٩/٣٧٧)، وكشاف القناع (٤/٢٤٠)، وشرح متنه الإرادات (٢/٤٩٠).

والتقيد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف»^(١).

ومثال الشروط المخالفة للشرع: كأن يشرط الواقف العزوبة فيمن يستحق الوقف.

ومثال الشروط المخالفة لمصلحة الموقف: ما إذا شرط إلا يؤجر الوقف إلا بأجرة معينة والحال أن هذه الأجرة لا تكفي لعمارة الوقف، أو شرط على الموقوف عليهم إلا يرتفعوا من جهة أخرى مع عدم كفايتهم بها وقف، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف.

ونص الفقهاء على أن الوقف إذا اقتنى بشرط غير صحيح بطل الشرط وصحّ الوقف^(٢).

الركن الثالث: الموقوف عليه:

وهي الجهة المستفعة من العين المحبوسة، وهو إما أن يكون معيناً أو غير معين.

(١) مجمع الفتاوى (٤٧/٣١).

(٢) انظر أحكام الأوقاف للزرقا (ص: ١٤١ وما بعدها)، وفتاوى ابن تيمية (٦٤-٥٧/٣١).

فالمعین: إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعین أو الجهة كقوله: «أحد هذين الرجلين»^(١). مثل الفقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس والثغور وتكفين الموتى والعلم والقرآن.

شروط الموقوف عليه:

الأول: أن يكون الموقوف عليه جهةً بر وقربة، وليس
جهة معصية^(٢).

الثاني: أن يكون أهلاً للتملك آنفاً^(٣).

الثالث: ألا يعود الوقف على الواقع، سواء وقف على
نفسه أو اشترط الغلة لنفسه^(٤).

(١) الإنصال (٧/٢٠).

(٢) رد المحثار على الدر المختار (٣٦٠/٣٦١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٩، ٣٨٠)، والمذهب للشيرازي (١/٤٤٨)، وشرح متهى الإرادات (٢/٤٩٢-٤٩٣)، والمغني (٥/٦٤٤-٦٤٦).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٧٩).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٧)، ومغني المحتاج (٢/٣٨٠)، وشرح متهى الإرادات (٢/٤٩٤)، والإنصاف (٧/١٧)، وسيأتي مزيد من التفصيل في المسألة.

الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة^(١).

الخامس: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة^(٢).

الركن الرابع: الموقوف:

ويشترط فيه أن يكون مالاً مملوكاً للواقف حين الوقف، فلا يصح وقف المرهون، ولا المحجوز لقضاء حق، ويشترط دوام الانتفاع به وليس من المستهلكات كالطعام^(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: « ولو قال إنسان: «تصدقت بهذا الدهن على المسجد لي وقد منه» جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع بها غيرها، لا تأبه اللغة ولا الشرع^(٤)».

(١) حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٣)، والمذهب (٤٤٨/١)، والمعنى (٥/٦٢٢-٦٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٣)، والفتاوي الهندية (٣٥٧-٣٥٨/٢)، وفتح القدير (٦/٢٠٢)، والشرح الصغير (٢/٣٠٠)، ومغني المحتاج (٢/٣٨٤)، وشرح متهى الإرادات (٢/٤٩٨).

(٣) وقيل بجواز وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه كالدرارم والدناير، والرياحين ونحوها، وهو قول مالك ورواية لأحمد واختارة ابن تيمية، انظر: الروض المربع بتحقيق المشيقح (٧/٤٣٧)، ومجموع الفتاوى (٣١/٢٣٤-٢٤٣).

(٤) انظر: الفتوى الكبرى لابن تيمية (٤/٥٠٥)، وانظر الإنصاف (٧/٨).

وعلّق الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في حاشيته على الاختيارات فقال: «وكلام الشيخ - يعني ابن تيمية - في هذا صريح في جواز وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب - يعني الحنبلي - عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهره ولا فرق بين الماء وغيره، والله أعلم، فذلك دليل على جواز وقف المنافع التي تبقى أعيانها وتستهلك منافعها»، ويصح وقف المال المنقول والمشاع^(١) والعقار. وهي العين المحبوسة.

واتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف:

أ- مالا متقوماً: كالعقار والحيوان والسلاح والكتب والمصاحف، وغيرها من المنقولات، ويصح وقف الخليل للبس أو الإعارة؛ لأنها عين يمكن الانتفاع بها دائئراً، فصح وقفها كالعقار، ولما روى الحلال بإسناده عن نافع قال: «ابتاعت حفصة حلباً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب،؟ فكانت لا تخرج زكاته». .

ولا يصح وقف ما لا يجوز بيعه، كأم الولد والكلب، ذكره في المقنع.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/٣١٤)، والشرح المتع (١١/١٨، وما بعدها).

- بـ- معلوماً محدداً: إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض (ألف متر مربع)، أو بتعيين نسبته إلى معين، كنصف أرضه في الجهة الفلاحية، فلا يصح وقف المجهول غير المعين^(١).
- جـ- ملكاً للواقف ملكاً تاماً: أي: لا خيار فيه؛ لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب أن يكون الموقوف مملوكاً.
- دـ- ألا يتعلق بالموقوف حق للغير: فلا يكون مرهوناً أو ضماناً ل الدين، أو غيره مما تتعلق به حقوق الآخرين.
- هـ- أن يمكن الانتفاع به: أي يمكن الاستفادة منه في تحقيق المقصود من الوقف.

شروط وقف العقار هي:

- ١ - أن يكون مملوكاً للواقف: بأن تتمحض وتخلص ملكيته للعقار، بأن يصل إليه بأي نوع من أنواع التملك: بشراءء، أو هبة، أو إرث، أو أرش جنائية، أو غير ذلك. ويتفرع عليه المسائل التالية:

(١) انظر: الإنصاف (٧/٩).

أ— وقف العقار المستأجر: هناك فرق بين «تأجير العقار الموقوف» و«وقف العقار المستأجر»: فال الأول يجوز؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له إيجارتها كالمستأجر^(١).

وأما وقف العقار المستأجر ففيه خلاف:

قال الحنفية والحنابلة: لا يملك المستأجر وقف منفعة العين المستأجرة؛ لأنه يشترط لديهم التأييد والإجارة المؤقتة غير مؤبدة.

وكذلك قال الشافعية: مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر لا يصح وقفه، لكن لو وقف المستأجر بناءً أو غراساً في أرض مستأجرة له جاز.

وقال المالكية: للمستأجر وقف منفعة المأجور مدة الإجارة المقررة له، إذ لا يشترط لديهم تأييد الوقف.

وأما المؤجر فالجمهور على جواز وقفه العقار المؤجر؛ لأنه وقف ما يملكه، ويبقى للمستأجر الحق في الانتفاع بالعين المستأجرة، ولا يصح وقفه عند المالكية^(٢).

(١) الروض المربع (٤١٢ / ١)، والشرح المتع (٤٠ / ١٠).

(٢) الفقه الإسلامي للزحيلي (٧٦١٦ / ١٠)، وينظر: الذخيرة للقرافي (٣١٥ / ٦).

بـ- وقف المرهون: إذا وقف الراهنُ الرهْنَ بِإذن المرهون فلا خلاف في جوازه؛ لأن ذلك حق للمرهون أسقطه بالإذن بوقفه^(١).

وأما إن وقفه الراهن دون إذن المرهون ففيه قولان:

الأول: المنع؛ لأنه تصرف يبطل به حق المرهون من الوثيقة، ويلحق الضرار به، وهو قول الجمهور.

الثاني: الجواز؛ لأنه يلزم لحق الله أشبه عتق المرهون، وهو قول الحنفية.

والصحيح الأول، والجواب عن القول بالجواز وأنه يشبه العتق في السريان: أن هذا خطأ؛ فهذا التصرف لا يسري إلى ملك الغير، ولأن القول بصحة عتق المرهون مع الإثم أيضاً ضعيف، والراجح حرمته، فإنَّ في عتقه ضرراً متحققاً على المرهون، وقد جاءت الشريعة برفعه وإزالته، وقوة السريان واردة ما لم يبطل بها حق الغير، فإن بطل حرمت ومنعت^(٢).

. والموسوعة الكويتية (٤٤/١٦٨).

(١) ينظر: استئثار الأوقاف للدكتور أحمد الصقية، ص (٢٠٦).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢/٨٢)، والشرح الممتنع (٩/١٤٣)، وفتاوي اللجنة

مسألة: هل يجوز وقف العوائـر التي بـنيـت بـقـرض من صندوق التنمية العقاري وهي لا تزال مرهونة لدى الصندوق؟

الجواب: هذه المسألة فرع عما سبق، وهي مبنية على مسألة أخرى، وهي هل يلزم الـرهـن بـدون قـبـض أـم لـاـ؟

فمن قال: لا يلزم إلا بالقبض قال: يـصـحـ الـوـقـفـ وـغـيرـهـ من التصرفات التي تـنـقلـ الـمـلـكـ؛ لـكـونـ الـرـهـنـ لـمـ يـقـبـضـ.

ومن قال: إن الـرـهـنـ يـلـزـمـ وـلـوـ لـمـ يـقـبـضـ المـرـهـونـ لـمـ يـصـحـ الـوـقـفـ وـلـاـ غـيرـهـ من التصرفات النـاقـلةـ لـلـمـلـكـ، وـبـذـلـكـ يـعـلـمـ أنـ الأـحـوـطـ عـدـمـ وـقـفـهـ حـتـىـ يـسـلـدـ ماـ عـلـيـهـ لـلـبـنـكـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ الـعـلـمـاءـ.

مسألة: لو قال قائل: إن ملكـتـ هـذـاـ الـبـيـتـ فـهـوـ وـقـفـ، فـمـلـكـهـ فـهـلـ يـكـونـ وـقـفـاـ؟

الجواب: قد يـقالـ: بـالـجـواـزـ؛ لـأـنـهـ يـجـوزـ شـرـاءـ الـأـرـضـ للـتـقـرـبـ بـهـاـ إـلـىـ اللهـ، فـإـذـاـ عـلـقـ التـقـرـبـ بـهـاـ إـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـلـكـهـ كـانـ ذـلـكـ جـائـزاـ، كـمـاـ لـوـ عـلـقـ عـتـقـ الـعـبـدـ عـلـىـ شـرـائـهـ فـقـالـ: إـنـ

«١٤٥/١٦»، والمـوسـوعـةـ الـكـوـيـتـيـةـ (٤٤/١٦٨)، وـيـنـظـرـ رسـالـةـ «ـالـوـقـفـ»ـ لـلـمـؤـلـفـ، صـ(٣٩ـ).

اشترت هذا العبد فهو حر. فهذا يصح عند الإمام أحمد رحمه الله؛ قال: لأن العتق قربة. وبناء عليه نقول: ولأن الوقف قربة؛ فبناء على هذا: يصح.

لكن أكثر أهل العلم يقولون: لا يصح، حتى في العتق يقولون: إنه لا يصح؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك»^(١)، وهو حين التعليق غير مالك له، وإذا لم يصح في العتق مع قوته ونفوذه وسريانه لم يصح - أيضاً - في الوقف؛ إذن فالعلماء السابقون اختلفوا على قولين:

فمن صلح تعليق العتق بالملك فإنه يصح تعليق الوقف بالملك، ومن لا فلا.

والصحيح: أنه يصح إذا علقه، لكن بشرط: أن يكون هذا متقارباً، بمعنى: أنه يقول هذا ويشتريه فوراً، أما لو طال الوقت فإن هذا قد يكون فيه غرر على الإنسان، ربما يكون إنسان عنده رغبة في أن يشتري هذا البيت ويوقفه، ثم يشتري بيتاً آخر فيوقفه، فتتغير الحال، ففي هذه الحال: له أن

(١) أحمد، برقم (٦٧٤١)، وأبوداود، برقم (٢١٩٠).

يبطل هذا التعليق، وإذا أبطل هذا التعليق فاشترى البيت لم يكن وقفاً^(١).

وعليه فلا يجوز وقف أرض الإقطاعات وهي أرض مملوكة للدولة، أعطتها البعض المواطنين ليستغلها ويؤدي الضريبة المفروضة عليها مع بقاء ملكيتها للدولة، فإذا وقف المقطوع له هذه الأرض لا يصح وقفه؛ لأنه ليس مالكا لها، وكذلك لا يجوز للحكام والولاة والأمراء وقف شيء من هذه الإقطاعات إلا إذا كانت الأرض مواتاً، أو ملكها الإمام، فأقطعها رجالاً. ويجوز لمن أحيا الأرض الموات من الأفراد وقفها؛ لأنه ملكها بالإحياء، ووقف ما يملك.

قال ابن عابدين: وأغلب أوقاف النساء بمصر، إنما هو إقطاعات يجعلونها مشتراه صورة من وكيل بيت المقدس. ولا يجوز وقف أراضي الحوز، وهي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها؛ فوضعت الحكومة يدها عليها ل تستغلها وتستوفى منها ضرائبها، فلا

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣١١ / ١٠).

يصح وقفها؛ لأنها ليست مالكة لها، وإنما ما تزال ملِكًا لأصحابها^(١).

٢ - أن يكون العقار معلوماً: العلم بها لا تتم معرفة الموقوف إلا به، من حدوده الأربع، ومكانه، كالشقة الفلانية، أو الطابق رقم كذا من العمارة الفلانية، أو الغرفة... كأن يقول: وقف فلتني الواقعة في حي كذا يحدها من الشرق كذا...، وهذا إن كان لا يعرف إلا بذلك، حسماً للنزاع والخلاف، وإن كان مشهراً الشهرة الكافية فتكفي فيه وإن لم يذكر حدوده ومكانه، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وفي حديث عمر وأبي طلحة رضي الله عنهما أنه لا يشترط في الموقوف أن تبين حدوده إذا كان معلوماً؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لعمر وأبي طلحة رضي الله عنهما: هل حدّدتما؟ وكم متراً هو؟ فإذا كان شيء معروفاً فلا حاجة لبيان مقداره بالأمتار، وهذا كانت مكاتب الأولين يقولون: باع فلان على فلان بيته في الحي الفلاني، شهرته تغنى عن تحديده، ويُصدق القضاة على هذا، ويعتبرونه بيعاً صحيحاً؛ لأنه مشهور، لكن لما تغير الناس،

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٣٠، وما بعدها).

وكثر الباطل صار القضاة اليوم يحافظون محافظة تامة على ذكر الحدود والمقدار بالأمتار، ولاشك أن هذا أضبطة، وأقطع للنزاع^(١).

٣- أن يكون مفرزاً، فإن كان مشاعاً ففي جواز وقفه
خلاف:

أختلف الفقهاء في صحة وقف الشركاء نصيبيه المشاع
على أقوال ثلاثة:

القول الأول: صحة وقف أحد الشركاء نصيبيه في
المشاع، وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية ومذهب المالكية
والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: المنع من وقف المشاع إن كان مما لا يقبل
القسمة، وهو قول المالكية.

القول الثالث: المنع من وقف المشاع إن كان مما يقبل
القسمة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١٠/٣٠٩).

أدلة الأقوال:

تعليق القول الثالث:

عللوا لهذا القول بأن القسمة بيع ولا يجوز بيع الوقف.

وأجيب: بعدم التسليم بأن القسمة بيع، بل هي إفراز لا بيع. وعلى التسليم بأنها بيع، فبيع المعروض للقسم كالمأذون في بيته من محبسه، فضلاً عن أن الممنوع هو بيع الوقف لغير بدل يكون أفعى للوقف.

أدلة القول الثاني:

أولاً: عللوا بوجود الضرر على الشريك عند وقف ما لا يقبل القسمة، حيث لا يقدر على البيع.

وأجيب: بعدم التسليم، حيث وقع الإجماع على أن للشريك بيع نصيبيه من المشاع.

ثانياً: كما عللوا بأنه قد وقع فساد في المشاع لن يجد من يصلحه.

وأجيب كذلك بعدم التسليم حيث إن عمارة الوقف وإصلاحه هي أول واجبات الناظر ولذا فهو موكل بذلك.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: يستدل بها جاء عن كعب بن مالك رض:
قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قلت: أمسك سهمي الذي بخир.

قال ابن حجر: «قوله: «أمسك عليك بعض مالك» ظاهر في أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً».

التعليق الثاني: يعلل كذلك بأن وقف المشاع يحصل به تحبس الأصل وتسبيل المنفعة بلا ضرر في ذلك.

التعليق الثالث: أنه كما يصح بيع الشريك نصيه المشاع يجوز وقفه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أنا عندي جائز أن يوقف مشاعاً غير مقسوم، سهم من كذا وكذا سهم مثل البيع.

وقال أيضاً عن المشاع: «كيف يحيزون بيعه ولا يحيزون إذا وقفه، قول متناقض، إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملكه وكذا يوقف ما يملك».

والراجح صحة وقف المشاع مطلقاً، لما سبق من الاستدلال، ولما يتحقق ذلك من توسيع للصور الواقفية، وفتح لباب كبير وأنواع متعددة من صور المشاركة في إنشاء الأوقاف. بل إن بقاء هذه الأجزاء مشاعة قد يكون سبباً لحفظها من الإندراس والتلف مع مرور الزمن، لعناية باقي الشركاء بنصيبيهم وسعيهم لتحقيق مصالح العين المشاعة، مما يعود بالنفع على الجميع، وذلك متفق تماماً مع مصلحة الوقف، كما يتحقق المقصود منه من الاستمرار والدؤام^(١).

□ رابعاً: مسائل مهمة في وقف العقار:

■ المسألة الأولى: ما يدخل مع الأرض في الوقف:

إذا وقف أرضاً وعليها بناء أو فيهاأشجار وثمار، فهل تدخل مع الأرض في الوقف فيكون الجميع وقفاً، أم تنفرد عن الأرض وتبقى على ملك صاحبها؟

ذهب الحنفية إلى أن البناء يدخل في وقف الأرض تبعاً، إذا كان هناك بناء من دار وغيرها.

(١) من «استئثار الأوقاف»، ص(٢٠٧ - ٢١١).

أما الأشجار فهناك روايتان عند الحنفية:

الأولى: تدخل الأشجار في وقف الأرض كما تدخل في البيع، ويدخل الشرب والطريق استحساناً؛ لأن الأرض إنما توقف للاستغلال، وهو لا يتسع إلا باستخدام الماء والطريق؛ ولذا فيدخلان في الوقف قياساً على الإجارة.

لكن لو وقف الأرض مقبرة فلا تدخل الأبنية والأشجار، وتكون له ولورثته من بعده؛ لأنها ليست من لوازم الانتفاع بالأرض عند ذلك لدفن الموتى.

أما الثمار: فلا تدخل الثمار القائمة وقت الوقف؛ سواء كانت ماتؤكل أو لا، كالورود والرياحين.

ولو وقف أرضه بجميع حقوقها وكل ما فيها لا يدخل الشمر أيضاً في الوقف «في القياس»، لكن «في الاستحسان» يلزم التصدق بالثمار على الفقراء على وجه النذر لا على وجه الوقف، هذا عن الثمار القائمة على الشجر يوم الوقف، أما ما يستجدُّ من ثمار بعده فيُصرف في وجوه الوقف؛ لأنه غلة الموقوف.

الثانية: دخول البناء والغراس في الأرض الموقوفة، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري.

■ المسألة الثانية: وقف البناء دون الأرض:

ذهب الحنفية إلى أن وقف البناء دون الأرض لا يجوز، فلو بني على أرضه بناء ثم وقف البناء دون الأرض لم يصح وقفه؛ لأن الأصل في الوقف العقار؛ إذ هو الذي يتأند، أما البناء فهو تبع له، وهو من المنشئ الذي لم يرد فيه أثر، فيبقى على أصل القياس من المنع، هذا في الصحيح من مذهبهم.

وقيل: يجوز لأنه ورد أن أبا حنيفة أجاز وقف البناء دون الأرض، وهو الصحيح^(١).

■ المسألة الثالثة: هل في الوقف شفعة: لو كان لرجلين عقار بعضه وقف وبعضه طلق، فبيع الطلاق فهل فيه شفعة؟

قيل: لا شفعة لصاحب الوقف لأن ملكه في الوقف غير تام فلا يستفيد به ملكاً تاماً.

وقيل: له الشفعة.

وقيل: يبني على ملك الواقف فإن قلنا هو مملوك للواقف فلصاحب الشفعة، وإنما فلا.

(١) من ضوابط المال الموقوف، ص(١٥٨ - ١٦٠).

والقول الراجح: أنَّ له الشفعة أي للشريك لأن العلة الثابتة فيها إذا كان الملك طلقاً هي العلة الثابتة فيها إذا كان وقفًا، بل العلة فيها إذا كان وقفًا أوضح، لأن هذا الوقف لا يمكن أن يتخلص منه الموقوف عليه.

وهل يكون النصيب المأخذ بالشفعة تبعاً للموقوف فيكون وقفًا أم طلقاً للموقوف عليه، الثاني هو الصحيح، إلا إذا نواه وقفًا^(١).

■ المسألة الرابعة: هل في العقار الموقوف زكاة؟

أما في عينه فلا، وأما غلته فإن وقف على جهة عامة فلا زكاة فيه، وإن وقف على معين يملك وملك الواحد منهم نصاباً ففيه الزكاة؛ لأن من شروط الزكاة خلوص ملكية المزكي التامة لما يزكيه، والموقوف عليه ليس كذلك^(٢).

(١) المغني (٥/٢٥٥)، والكافい (٢٤١/٢)، والشرح الممتع (١٠/٢٥٩)، الموسوعة الكويتية (٢٠/٣٠٠).

(٢) انظر: مسائل أحمد برواية أبي داود (١/١٦٦)، والكافي (١/٣٩٩)، وفتوى جامعة في زكاة العقار، ص(٢١)، ورسالة الوقف للمؤلف، ص(٦١).

■ المسألة الخامسة: هل قبض العقار شرط لصحة الوقف، وكيف يكون القبض فيه؟

في هذه المسألة لأهل العلم قولان كما تقدم، والذين شرطوا القبض قاسوه على الهبة والوصية وقالوا: هو تبرع بهما لم يخرجه عن المالية فلم يلزم بمجرده كاهبة والوصية.

والجمهور على عدم اشتراطه واستدلوا بقصة عمر قال الطحاوي: «ولما لم يذكر النبي ﷺ لعمر إخراجها عن يده دل على جوازه غير مقوض». أ.هـ.

وأجابوا عن قياس الوقف على الهبة بأن الهبة تمليك للأصل والمنفعة والوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة فهو بالعقل أشبه فإلحاقه به أولى^(١).

وأما قبض العقار فيحصل بالتخلية بين المنتفع به وبين العقار، لأن قبض كل شيء بحسبه، فالمnocول يقبض بالنقل والحيازة، والعقار يقبض بالتخلية.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٦/١٨٨)، والفتاوی لابن تیمیة (٣١/٧).

■ **المسألة السادسة: إذا وقف العقار على جهتين:**

إذا وقف العقار على جهتين «على ولدي مثلًا والمساكين» نصفين أو ثلثًا جاز؛ لأنه إذا جاز المفرد جاز المجموع، وإن قال: بينها وسكت - فنصفين؛ لأن الأصل في البنية التساوي^(١).

■ **المسألة السابعة: وقف حق الارتفاع:**

قال الشافعية والحنابلة: يجوز وقف علو الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها؛ لأنها عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، ولأنه يصح بيع العلو أو السفل، ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف، فجاز كالبيع^(٢).

■ **المسألة الثامنة: التصرف في العقار الموقوف:**

التصرف في العقار الموقوف بإبداله أو نقله أو بيعه إذا تعطلت مصالحة أو كانت المصلحة الراجحة في أحد هذه التصرفات:

(١) المغني (٦/٣٧).

(٢) المذهب (١/٤٤١)، والمغني (٥/٥٥٣).

الصحيح الجواز، قال في عمدة الفقه: «ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع ويشتري به ما يقوم مقامه، والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري به ما يصلح للجهاد، والمسجد إذا لم يتتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان يتتفع به»^(١).

واختلف أهل العلم؛ هل تجوز المناقلة به للمصلحة والمنفعة؟ بمعنى: أن ينقله لما هو أصلح وأنفع؟ من أهل العلم: من أجاز ذلك.

ومنهم: من منع ذلك، فمن منع ذلك قال: إن حديث عمر بن الخطاب يقول: «لَا يُبَاعُ»، وليس فيه استثناء؛ ولأننا لو أجزنا المناقلة للمصلحة لحل في ذلك تلاعب من ناظري الأوقاف؛ إذ كل واحد يتراءى له: أن المصلحة في نقله ينفع، فتمنع المناقلة سداً للباب؛ كما فعل مالك رحمه الله حينما استأذنه الرشيد؛ الخليفة العباسي المعروف، استأذنه أن يهدم الكعبة،

(١) انظر: جموع الفتاوى (٢١٢/٣١ - ٢٣٣/٤٧٦)، الروض المربع تحقيق المشيقح (٧)، وما بعدها)، ومنهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، ص(١٧٤)، وعمدة الفقه (٦٩).

ويردّها على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل، لا تجعل بيت الله لعبة للملوك، كلما جاء ملك من الملوك قال: أغيّر فيه، مع أن المصلحة فيها يبدو: أن يعاد إلى قواعد إبراهيم.

أما من أجاز المناقلة للمصلحة فاستدلوا: بأدلة عامة، وأدلة خاصة تصح أن يقاس عليها.

أما الأدلة العامة، فقالوا: إن الشارع ينظر دائمًا إلى المصلحة، فما كان أصلح فإن الشارع لا يمنع منه؛ لأن أصل الشريعة كلها مبني على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، فإذا كانت المصلحة متعينة فهو داخل في هذا الإطار العام للشريعة.

أما الدليل الخاص؛ فهو: ما ثبت في الصحيح؛ في قصة الرجل الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلّ هاهنا»، فأعاد عليه، فقال: «صلّ هاهنا»، فأعاد عليه الثالثة، فقال له: «شأنك إذاً»، وهذا لاشك أنه تغير للنذر، لكنه تحويل له من مفضول إلى أفضل، قالوا: فإذا جاز تحويل النذر من المفضول إلى الأفضل فالوقف مثله؛ لأن

الوقف: التزام من الإنسان بأن يصرف المال إلى هذه الجهة، فإذا جاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل، فكذلك تحويل الوقف، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجماعة من أهل العلم، وهو الصحيح، لكن يجب أن يقييد هذا: بمراجعة القضاء، أي: المحاكم الشرعية؛ لثلا يتلاعب ناظر الأوقاف، فإذا أقرت المحكمة هذا فلا حرج^(١).



(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣٠٠ / ١٠).

الخاتمة

هذا ما يسر المولى الكريم جمعه، فإن كان صواباً فهو محض فضل ومنة من الكريم المنان، وإن تكن الأخرى - ولا بد - فهو من نفسي القاصرة المقصرة ومن الشيطان. والمأمول من القارئ الكريم سدّ الخلل، وحمل الكلّ، والمحاكاة عن الهمفوات إلا ما كان من نصحٍ يسديه، أو ملحوظٍ يبديه، فأكون له من الشاكرين الداعين، وهو من التعاون على البر والتقوى.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل ، ولنا في حال أبينا إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما الصلاة والسلام - الأسوة ﴿رَبَّنَا تَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسير بن عبد الكريم الجاسر

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً	٥
أولاً: تعريف العقار لغةً واصطلاحاً	١٢
ثانياً: حكم وقف العقار	١٣
ثالثاً: شروط وقف العقار:	١٨
الركن الأول: الصيغة	١٨
الركن الثاني: الواقف	٢٠
وجوب العمل بشروط الواقف	٢٢
الركن الثالث: الموقوف عليه	٢٣
شروط الموقوف عليه	٢٤
الركن الرابع: الموقوف	٢٥
واتفاق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف	٢٦
شروط وقف العقار	٢٧
أدلة الأقوال	٣٥

رابعاً: مسائل مهمة في وقف العقار ٣٧
المسألة الأولى: ما يدخل مع الأرض في الوقف ٣٧
المسألة الثانية: وقف البناء دون الأرض ٣٩
المسألة الثالثة: هل في الوقف شفعة: لو كان لرجلين عقار بعضه وقف وبعضه طلق فبيع الطلاق فهل فيه شفعة؟ ٣٩
المسألة الرابعة: هل في العقار الموقوف زكاة؟ ٤٠
المسألة الخامسة: هل قبض العقار شرط لصحة الوقف، وكيف يكون القبض فيه؟ ٤١
المسألة السادسة: إذا وقف العقار على جهتين ٤٢
المسألة السابعة: وقف حق الارتفاع ٤٢
المسألة الثامنة: التصرف في العقار الموقوف ٤٦
الخاتمة ٤٧
الفهرس ٤٧